# إرشاد الباحثين في علم الأصول فيما هو كائن وفيما يجب أن يكون

د. إسماعيل يحي رضوان

جامعة باتنة

ملخص

يتناول البحث قراءة ما كتبه علماء الأصول المتقدمين. وتلمس أثر التجديد لدى علماء الأصول المتأخرين للربط بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات مع دعم ذلك بأمثلة واقعية يلمس الباحثون أثرها. وأطلقنا على هذه المرحلة مرحلة: ما يجب أن يكون

Cette étude consiste à présenter une lecture approfondie des écrits de nos aïeux savants des fondements d'une part, et suivre les renouvellements des savants contemporains de même discipline, afin de lier entre les questions de ressemblances et différencier entre les points de divergences tout en présentant des exemples concrets que les chercheurs peuvent observer leurs répercussions. Nous avons appelé cette phase «la phase de ce qu'il doit y être».

اللهم إن نسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا مقبلا وبعد، فأقول انه لكل علما منهجا يميزه عن غيره من العلوم الأخرى وما مفهوم كل علما يكون واضحا أو خافيا بقدر وضوحه منهجيته أو عدم وضوحها . ولا يفوتنا هنا إن نذكر فضل أهل الفضل من علماء الأصول اللذين أظهرو هذا العلم للوجود، وجعلوه من أساسيات علوم الشريعة .

ولعل من ابرز ما يلاحظ على قدماء العلماء الأصول هو أن تحرياتهم لمواضيع الأصولية كان يطغى عليها أحيانا أسلوب القوة في السبك، و هذا قد لا يكشف عن بعض الحقائق هذا العلم الجليل، و على أن هذا الوصف من الضروري أنْ لا يكون عاما فقد وجد منهم من مدحه أكابر الكتاب في العصور الأولى ، في أسلوبه الرائع في تحرياته للمواضيع الأصولية، ومن ذلك قول (الجاحظ ) في مدح الإمام الشافعي للرائد الأول في تأسيس علم الأصول وحسن أسلوبه فقال: (نظرت في كتب هؤلاء النبغة اللذين نبغوا في العلم فلم أرى احسن تأليفا من المطلبي. و كان لسانه ينثر الدر)[1]، وهو ليس غريبا في مدح العالم الفصيح الذي يعبر عن علمه بلسان فصيحا يتصف

بالوضوح ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه وصف حسن البيان بأنه ينفذ إلى القلوب ، فيأخذ بألبابها كالسحر ، وقد روى أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ( إن من بيان لسحرا ).

وقد وصف أحد كبار المحققين في هذا العصر، وهو الأستاذ أحمد شاكر فاكتبه الإمام الشافعي: بحسن التعبير، وحسن البيان والتوضيح، فقال: "وليكون ما نذيعه على الناس من كتبه، نبراسا يحتذي، في العلم والدين... وفي قوة الحجة والسمو إلى أعلى الدرجات البلاغة والبيان"[3].

وميزة أخرى في كتابة الإمام الشافعي من خلال تحريراته في مواد أصول الفقه والفقه بشكل عام، أنه سلك في كتابته أسلوب لتوضيح إذ يعرض القضية العلمية عن طريق المناظرة الخفيفة، والحوار الذي يضع النقاط على الحروف، فيرد ذلك الحوار لقوله قلت كذا، وقال كذا، وقيل كذا،[4] وهذا الأسلوب له جدوى علية، وقيمة كبرى، في تجديد الاتجاهات بالبراهين الأكيدة، لم يكن مثله منتشرا في مثل ذلك الزمان، وإن كان قد وازاه، واقتبس منه بعض الذي جاء بعد الإمام الشافعي، مثل الإمام علي بن سعيد حزم، ولكن مع تغيير بسيط، إذا أن ابن حزم بدل أن يقول: (قلت)، كان يقول: (قال علي) وهو يعني نفسه،[5] ثم يضيف إلى اسمه كنيته مرة أخرى فيقول: (قال علي أبو محمد)،[6] ثم يسقط اسمه مرة ثالثة، ويبقى كنيته فقط: فيقول: (قال أبو محمد)[7]، وهذا عام في كتاباته.

لكن من علماء الأصول جاء وابعد الإمام الشافعي قد تأثروا بعلم الكلام، نظرا لأن الكثير من علماء المسلمين قد اشتغلوا بهذا العلم، وقد بدأ الترغيب فيه على أساس أنه الأسلوب لعقلاني للبرهنة على صحة الطروحات، التي ينتمي إليها أصحاب الاتجاهات الحزبية والعقائدية، كالمعتزلة والأشاعرة، ولقد انشغل العلماء في هذا الاتجاه، حتى صار علم الكلام ترفا فكريا، وابتعد به أصحابه عن الهدف الحقيقي من وجوده، وأقحمه الكثير من علماء الأصول في الكثير من الموضوعات التي تحتاجه أصلا.

ومن العلماء الفحول الذين اشتغلوا بعلم الكلام أكابر الشافية كالإمام الجويني والغزالي والرازي، وتد توغلوا في ذلك حتى أنهم تطرقوا إلى التأويل في علم العقائد وأصول الديانات، وصفات البارئ عز وجل، وربما قادهم ذلك إلى التشبيه بالتأويل، وهم بذلك على غير طريقة السلف من الصحابة والتابعين.

ولما لم يجدوا شيئا مفيدا، ولا علما أكيدا، حاسبوا أنفسهم ورجعوا عن ذلك ثلاثتهم كما يذكر الشوكاني إذا يقول: "وهؤلاء الثلاثة، أعني الجويني والغزالي والرازي هم الذين وسعوا دائرة التأويل، وطولوا ذيوله، وقد رجعوا آخرا إلى مذهب السلف".[8] وهذا الأمر بعينه هو الذي حدا بالغزالي إلى أن يكتب آخر مؤلفاته بعنوان: (لجام العوام عن علم الكلام)،[9] حيث رجع فيه إلى مذهب السلف، وهو المنهج المعروف الذي سار على هديه السلف، وذلك من واقع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله".[10]

إذ أن هناك حدودا للتوصل إلى حقائق الأمور، لا يمكن أن تكون بالافتراضات، ولا بمنطقة القول والكلام، إنما بمعرفة الحقائق العلمية وطرحها كما هي، فهي الأساس للمنطلقات الفكرية الرائدة، ولا يكون ذلك بطرح الفرضيات والقياس عليها بفرضيات أخرى، فإن في ذلك مضيعة للوقت، وتشتيتا للفكر، وإذا نحج علم الكلام في تكريس أصول الدين ومحاولة النهوض به في مجال العقيدة، فلأن مبدأ الاعتقاد قد لا يرتبط بالأمور العلمية، بل بمناقشة الأمور، ومحاولة إيجاد إجابات لها مقنعة، وهذا يختلف عن مناقشة أمور علمية ثابتة، ومحاولة إخراجها عن واقعها، مما يكون سببا في إفسادها أحيانا، ومن البدهي أن يكون من بين هذه العلوم علم أصول الفقه.

## منهجية علماء الأصول

إن أهم ما يميز منهجية قدماء علماء الأصول، هو كيفية طرح المادة العلمية وتقسيمها، فأما عن كيفية طرح المادة، فلم يكن هناك ضابط محدد لطرح هذه الكيفية، فقد يسلك بعضهم إلى

طرح مادته بتعريف المادة والتمثيل عليها كما في موضوع النسخ[11]وغيره، وهو المنهج المعروف عند القدماء وغيرهم، ثم أن بعضهم يسلك في عرض مادته العلمية طريق السرد والتساؤل والتهيئة للإجابة للحوار أو المناظرة بمعنى (قال وقلت) كما هو الحال في كثير من تحريرات الإمام الشافعي، ثم أنه قد جاءت فترة غير قصيرة كان العلماء فيها يعمدون إلى طرح مادتهم العلمية عن طريق المناقشة، ضمن علوم الكلام، أما التقسيمات للمادة العلمية عندهم فلم تكن مثل تقسيمات المهاجرين. وكان جلها يقسم إلى قسمين: الأبواب والفصول، ولم يكن هناك ضباط لحجم كل منها، وإنما قد يكون حجم الفصل أكبر من الباب، وقد يصل حجم الباب عند بعضهم إلى خمسة أسطر،[12]ويصل حجم الفصل عند بعضهم إلى ستة أسطر،[13]فالفصل هنا أكبر من الباب.

## الأسلوب

أما الأسلوب شكل عام فقد امتاز القدماء بقوة السبك فيه، وتزداد قوة سبكهم إذا كانوا يؤدون ذلك بأسلوب المتكلمين، هذا ولا ننسى أن العلماء في القديم كان مهنتهم تقتضي منهم الحفظ والضبط، وكان هذا يعطيهم تقة في تأدية معلوماتهم العلمية بكل وصف. فإذا ستشهدوا أصبح له صفة الضبط والتوثيق، ولا حاجة له بتوثيق ما كتبوا مثلما يفعل المعاصرون.

ولابد أن نؤكد بأن قوة السبك التي كانت ميزة لعلماء القديم نجزم بأنها كانت تتناسب وقدرات الناس ومؤهلاتهم في ذلك الزمان، ومع هذا فقد كان بعضهم يتعرض للنقد إذا ما غالى في قوة السبك هذه، وذكرني هنا أن بعضهم لما سمع أبا تمام يقرأ قصيدة عصماء في حضرة الخلفية قال له: لم لا تقول ما يفهم؟ فأجابه أبو تمام: لم لا تفهم ما يقال؟ أي أن الناس يفهمون كلامي؛ ولكن لم لا تفهم أنت هذا الكلام؟ وكأنه يقول له: إن العيب فيك أنت وليس في كلامي .

وقوة السبك هذه ربما كانت تؤدي عندهم في أنماط مختلفة كثيرة، على أن أهم ما يميز هذه الأنماط هو اختزال الأسماء والاستعاضة عنها بالضمائر ما أمكن، وخاصة في ضمير الغائب. ومن مثل ذلك قول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في ارتكاب أمر مباح فإنه لا يحرم ذلك المباح

مطلقا: "... فعصيته في الشيء المباح لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل المعصية"، [14]إذ لم يذكر هنا اسم الغائب واستعاض عنه بالضمير في الألفاظ: (معصيته، لا تحرمه، عليه).

ولو كانت الصياغة بأسلوب المعاصرين لكانت قريبة من هذا النحو: "من شرب الماء عامدا في نهار رمضان فقد عصى الله في أمر مباح، ومادة الماء تبقى مباحة"، وربما يضاف إلى ذلك زيادة في التوضيح فيقال: "وأما من شرب الخمر فقد عصى الله أمر محرم، ومادة الخمر تظل على التحريم"، بمعنى أن هناك أشياء محرمة لغيرها كشرب الماء في نهار رمضان، وأشياء محرمة لذاتها كشرب الخمر في أي وقت، ولكن أسلوب المعاصرين هذا بين وواضح بدرجة أكثر من أسلوب قدماء الأصوليين ليتناسب مع مدارك المعاصرين

## الاستفادة من أسلوب الأداء عند علماء الأصول في المعلومة الواحدة

نقول إن قوة السبك التي كان الأصوليين تميزون بها تقتضي من الباحث أن يواجه بعض الصعوبات لمعرفة حقيقة المعلومة، خاصة إذا عبر عنها الأصولي ببعض تعابير الاختزال، عند تنميق ألفاظه في التعبير بما يجول في خاطره من أمور حول المعلومة التي يريد أن يعالجها بأداء علمي، وهي وإن كانت مفهومة لدى وسطه العلمي في زمنه، فإنها قد لا تكون مفهومة لدى من جاء في الأزمان التالية بعده.

ولذا كان على الباحث أن يستقرأ المعلومة عند غيره ممن كتب فيها من العلماء الأجلاء في هذا الميدان، ولإتمام الفائدة فعلية أن ينوح القراءة عند العلماء من مذاهب مختلفة ومن عصور مختلفة حتى يكون استقراؤه أكثر تنوعا في الأقوال والتحليلات، بهذا يمكن للباحث أن يستفيد من ناحيتين:

إحداهما: أنه يستطيع أن يتعرف على ما أغلق فهمه لربه بالنسبة لبعض أساليب العلماء في تأدية معارفهم تجاه معلومة معينة، لأن بعضهم يفسر تعبيرات بعض أثناء عرض المادة

العلمية. فيكون ذلك فرصة للباحث لأن يتوسع في توضيح هذه المعلومة. وأن يستفيد من إضافة بعضهم أمرا آخر إليها.

والثانية: أنه من خلال أداء الأصوليين لهذه المعلومة، فإنه قد يطرأ ما يستحق التحرير في هذه المسألة بشكل أكثر وضوحا، نتيجة للأفكار المختلفة التي نتجت من خلال هذا الأداء، إذ يمكن استبعاد ما ليس له علاقة بالمعلومة، أو إضافة شيء هام إليها، من خلال الملاحظات العامة التي برزت نتيجة لأساليب الأداء المختلفة التي حرر بها العلماء هذه المعلومة.

ومن أمثلة ذلك اشتراط (انقراض العصر في الإجماع)، إذ لا يجوز حسب رأي من يقولون بهذا الشرط أن يجمع التابعون على الشيء أجمع عليه السابقون، إلا بعد انقضاء عصر هؤلاء المجمعين. ولذا فنحن بصدد استقصاء ما كتبه العلماء في هذه المسألة بأداء يختلف من واحد لآخر.

فابن قدامة ذكر عن اشتراط انقراض العصر عند الإمام أحمد في كتابه روضة الناظر فقال " وحد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين، ثم جلد عمر ثمانين جلدة، وعلي أربعين، ولو لم يشترط، انقراض العصر لم يجز ذلك"[15]. ولكن ابن قدامة لم يوضح هنا المقصود الحقيقي من لفظة (عصر) فهل هو محدد بعدد من السنين أم محدد بجبل أو جبلين؟ وهل يعني انقراض أهل عصر انقضاء هم كلهم أم بعضهم؟ مع أن انقضاء العصر كما ألمح له ابن قدامة، بأنه تغيير ما أجمعت عليه الأمة من حاكم إلى حاكم، بغض النظر عما إذا مات أصحاب الإجماع أم لم يموتوا لأن عمر غير ما أجمع عليه الصحابة زمن أبي بكر من الجلد بأربعين إلى الجلد بثمانين، وأجمعت الأمة في زمنه على الجلد ثمانين، مع أن الصحابة الذين اجمعوا على الأربعين لم يموتوا كلهم، وكان من بينهم عمر وعلي، وحتى علي جلد أربعين وغير ما أجمع عليه زمن عمر من الثمانين جلدة ولكن بعد الأصوليين قد خالفوا هذا المفهوم، وفهم صاحب شرح المنار إذ يعبر عن شرط انقضاء العصر بقوله: " يعني موت جميع المجتهدين بحد اتفاقهم فيه على الحكم"[16] وهذا يخالف

مقصود ابن قدامة قطعا، لأن مفهوم ابن قدامة في تغيير الإجماع هنا في حد الخمر لم يتجاوز فيه أكثر من تغيير الحاكم المسلم لحكم تبث العمل به من قبل الحاكم الذي قبله، وصاحب شرح المنار يريد انقراض عصر المجمعين ولو طال.

أما ابن حزم، فقد خالف الاثنين، إذ يعتبر موت أهل عصر الإجماع يعتبر هراء ولا يمكن قبوله، لأن انتظار انقضاء العصر قد يصل إلى مائة وثلاث سنوات، وخاصة إذا تداخل عصران، كعصر الصحابة والتابعين، فقد يمتد إلى أكثر من ذلك، فقال: "فمن هذا الواهي رماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر مقدار مائة وثلاث أعوام، ثم عصر آخر، مقدار مائة سنة، يضبط أنفاسهم وإجماعهم هل اختلفوا بعد ذلك أم لا؟"[17]

ولذا فإن الباحث أمام هذه الأداءات المختلفة للمعلومة الواحدة عند علماء الأصول يحتاج إلى تحرير هذه المسألة مما علق بها من شك مشوش، وجدل لا طائل من وراثة، وقد يعمد إلى ترك ما قاله بن قدامة وغيره واستبداله بغيره، سواء كان تأويل حادث أم تبديل مصلحة في الإجماع السابعة[18]إلى مصلحة حادثة في إجماع جديد. كما أن للإمام أن يتبنى من الأحكام الشرعية التي يراها مناسبة، دون الرجوع إلى ما تم الإجماع عليه، وذلك تبعا للعلة التي وجد من أجلها الحكم الجديد بإجماع أو بغير إجماع، والمعروف أن حكم النص إذا انتهت علته انتهى الحكم به كسهم المؤلفة قلوبهم.

فالإمام مأذون من التاريخ أن يحدث من الأمور ما يرى فيه المحافظة على بيضة الإسلام وذلك تبعا لتطبيق القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"[19]ومع هذا فالجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر، لأن الإجماع يجوز في أي لحظة يتفق فيها المجتهدون، فالشرط اتفاقهم وليس انقراضهم، قال ابن قدامة " والحجة في اتفاقهم لا في موتهم".[20]ولذلك فقد ثبت عن الجمهور بأنهم لا يشترطون انقراض العصر.[21]

لكن الإجماع يجب أن يكون عن مستند نصي، وأجاز البعض الإجماع عن مستند قياسي، فقد ذكر الآمدي أن الصحابة أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وذكر ابن قدامة بأنهم رفعوا حد الشرب من أربعين جلدة إلى ثمانين قياسا على حد الافتراء واعتبروا أن من يشرب الخمر يفتري، وذكرت الروايات بأنه الذي دعاهم إلى ذلك هو استهانة أصحاب الشرب بحد الأربعين، فزيد عليهم لردعهم، وبذلك يكون الإجماع معللا وهو عن قياس، فجاز هنا العدول عن هذا الإجماع إلى إجماع حسب الواقع الجديد. وربما هذا الأمر هو الذي حدى ببعض أهل الأصول أن يجيزا حدوث إجماع متأخر على خلاف متقدم. ومن هؤلاء من ذكرهم الشوكاني وهم أبو عبد الله البصري والإمام الرازي[22]. وعلى هذا فإن اختلاف أسلوب الأداء وعند الأصوليين في المعلومة الواحدة قد يكون مفيدا في اطلاع الباحثين على المفارقات المختلفة في أداء العلماء للفكرة الواحدة، فتكون هذه وغيرها دافعا قويا للنظر في تحرير موضوع النزاع، في هذا مثل هذه الأمور. ومن تم إعادة أدائها بأسلوب علمي، رائد ومفيد.

والباحث الذي ينظر في عمل علماء الأصول يصادف في أدائهم قوة السبك مما رأينا. وقد بينا كيفية التدليل على الجوانب الحقيقية للاستفادة من أسلوب أدائهم، والباحث الآن مدعو أن يكمل مشواره في بقية المزايا لصفات الأداء المختلفة سواء ما كان منها يخص الاختلاف في أسلوب الأداء وما كان يخص أداء المعلومة. وإذ أن هناك صفات أخرى تمكن في أساليبهم. وعلى الباحث أن يستفيد منها أيضا، ليس لمجرد الإطلاع عليها، وإنما للعمل على فتح المقفل من أساليب واكتشاف ما أغلق من حقائق فيها، وإمكانية تلافي سلبياتها، وإضافة ما يلزم إليها، لتتماشى مع متطلبات الواقع فيها، ومن هذه الأساليب:

1- صفة الاختصار لبعض القواعد والتعاريف والمفاهيم: ولاختصار كما هو معروف فن لازم. يحتاج الكاتب والقارئ إليهن حتى لا تطول الشروحات التي تزيد عن الحاجة، فتوفر على الكاتب والقارئ الجهد والوقت، ولذلك مدح علماء اللغة والأدب الاختصار غير المخل، وذموا

الإسهاب الممل وهناك بعض القواعد التي تحتاج إلى توضيح، لأن الاختصار فيها يكون مخلا، فالقاعدة التي تقول: "لا اجتهاد في موضع النص" لا تكفي لتأدية المعنى الحقيقي فيها، حيث أن هناك نصوصا يكون فيها اجتهاد في النص، ولا ضير في ذلك، وهي النصوص الظنية كما هو معروف. إذ أن قوله تعالى: "أولا مستم النساء " فيه أكثر من قول، لماذا؟ لأنه نص ظني فيحتمل فيه الاجتهاد، أما قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم" فهذا النص لفظة: (القطعي) بمعنى أنه يجوز الاجتهاد وفي موضع النص إذا كان ظنيا، فالاجتهاد المخل يجب على الباحث أن يتلافاه ولو بإضافة كلمة واحدة.

والظاهر أن صفة الاختصار التي كان يتجمل بها كثير من علماء الأصول، لم تكن لهم لوحدهم، بل قد انتشرت في العلوم الأخرى، فهذا ابن أبي بكر الرازي في معجمه اللغوي، يفسر لفظه (فرسخ) فيقول: "واحد الفراسخ"[23]، ولا نفهم شيئا من هذا الاختصار المخل، والأهم من ذلك أنه توصل أن لا ينكر أي تفسير للفظة وإنما يصفها بوصف غير مفيد مطلقا، فيقول في معنى السويق: معروف[24]واكتفى بهذه اللفظة، وهو كالذي فسر الماء بالماء مختصر المفيد، فإذا كان السويق معروف لديه، فما الذي يجعله معروفا عند غيره فمن يجيئون في العصور التالية؟ أو حتى عند كثير من الناس في عصره. فهذا الاختصار هو اختصار مخل يجب تلافيه والابتعاد عنه.

2- صفة طرحهم للمعلومات كانت تتم على أساس أنها معروفة أو مفهومة دائما: وهذه تشكل صعوبة للذين يأتون من بعدهم، كقولهم في عصير العنب: إذا اشتد صار خمرا، أو إذا قذف بالزبد صار خمرا، ولا غرابة أن يلتبس الفهم عند بعض القراء فيفهم أن عصير العنب إذا قذفت فيه الزبدة صار خمرا، لأن غياب الشرح وغياب تشكيل الكلمات قد ساعد على هذا اللبس، كما أن التمثيل للمعلومة يحتاج أحيانا للتفسير، وإلا فإنك ستجد بعض هذا التمثيل غير معقول المعنى، أو أن معناه بعيد عن الشاهد، ومن ذلك تصريح القرافي في تحريم الشيء، على أساس أنه من باب سد الذرائع، فيقول: " فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في

طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم"،[25]إذ أن تحريم إلقام السم في طعام المسلمين لا يعتبر تمثيلا مناسبا للذريعة هنا، دون أن شرح هذا المثال، لأن إلقاء السم في الطعام للناس هواء كانوا مسلمين أم لا يعتبر حراما من دون الذريعة فهو حرام ابتداء، لأن قتل الأنفس منهي عنه ابتداء، ولا يحتاج إلى قرينة كالذريعة، إذ قال الله تعالى في محكم كتابه: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" [26]فالمثال الذي أتى به للذريعة يشكك القارئ في معنى الذريعة والسبب أنه كان يعتقد بأن الناس يفهمون ما يريدون التصريح به وهو أن الوسيلة المحرمة إلى الحرام محرمة.

3- نقص استعمال العلم في مجالات التطبيق على الواقع: وقد يعذر السابقون أحيانا، خاصة في حال عدم وقوع أحوال تستدعي لمثل هذا التطبيق، ولكن انعدام مثل هذا التطبيق دائما يجعل العلم جافا، وغير واقعي، وفي ذلك مسألة تطبيق القواعد الأصولية في المجالات التي تناسبها، فقاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" تعتبر قاعدة واسعة وعريضة لاستيعاب مسائل اجتماعية واقتصادية أخرى كثيرة خلاف المسائل الأصولية، ومن ذلك أنها تلتزم في تطبيق فتح الذريعة، إذ أن اهتمام الناس بالعلم لا يتم إلا باحترام أصحاب العلم، ولا تتأتى المنفعة والهيبة للأمة إلا باتحادها، ولا تضعف نوازع السرقة إلا بتوفير سبل العيش، ولا يتم إرهاب العدو إلا باكتساب القوة الرادعة له امتثالا لقوله تعالى: " وادعوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"،[27]فلو احتاج الأمر إلى امتلاك الذرة للدفاع عن النفس فلا مانع من ذلك، ويصبح هذا الأمر واجبا على الأمة، وهكذا، ولذا فعلى الباحثين أن يتدبروا مثل هذه الأمور بحوتهم، وأن يدركوا مدى أهمية تنزيل الفكر على الواقع، ومن تم جعل علم الأصول علما واقعيا يلزم كل مفكر.

4- صفة التعقيد في المعنى أحيانا: وذلك ناتج من واقع رغباتهم الجامحة في تداخل الألفاظ البسيطة، وسيطرة لفظ أو لفظين على الجملة، وإجراء مهارة التقديم لبعضها والتأخر لبعضها

الآخر، مع استعمال النفي مرة، والإثبات مرة أخرى، وما ذلك الإجراء إلا لإظهار الكاتب مهارته في طرح جديد، للوصول إلى المعاني المطلوبة على وجه ملفت للنظر، قد يستقر بعد فهمه في الأذهان، وهو قريب من الأسلوب السهل المتنع، ولكنه يزيد عليه في أن المعنى لا يدخل الذهن لأول وهلة وإنما بعد تأن.

ومثال هذا الأسلوب ما ذكره، ابن حزم في قوله: " إن كل ما لا يصح إلا بصحة ما يصح فلا شك في أنه لا يصح"، وإذ ترى هنا أن المعنى لا يدرك بسهولة أثناء استعمال هذه العبارات في درج الكلام، ولذا فعلى الباحث أن يترجم مثل هذه العبارات بما يقربها إلى ذهن القارئ، وكأنه يريد أن يقول: إن كل عقد لم يتحقق فيه الإيجاب والقبول فليس بعقد.

ومثال آخر على هذا، مثل ما ذكره ابن قدامة في قوله: "إن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة"[28]، وأنت ترى هنا أن الألفاظ في هذه الجملة عادية، ولكنه قدم بعضها وأخر بعضها الآخر، ونفى ما أثبته في لفظه وأثبت ما نفاه في لفظة أخرى، حتى أصبحت الجملة بهذا الأداء مما أضفى على المعنى الذي جزأه بين النفي مرة والإثبات مرة أخرى صعوبة في إدراك المعنى لأول وهلة، وإنما يحتاج القارئ إلى فترة من التأني والتأمل لإدراك المعنى المطلوب فيها، ولهذا فعلى الباحث أن يدرك ذلك ويتأمله جيدا، خاصة أثناء مطالعاته لهذه النصوص ومحاولته لاستفادة فها، على أن ما كان يقصده ابن قدامة هنا هو أنه لا حجة لدى من تعلل بأنه لم يعلم الدليل، ولكن الحجة تكون من تأكد بأنه لا دليل موجود في تلك المسألة.

5–صفة السلبية في إقحام علم الكلام وحد المنطق: وخاصة في بعض مقدمات علماء الأصول، قد أشرنا إلى مثل هذه السلبية في مقدمة هذا البحث، ومن ذلك ما تحدث به ابن قدامة نفسه في مقدمة حديثة عن أصول الفقه في كتابه المرسوم بـ (روضة الناظر وجنة المناظر) إذ يقول في (الحد) : " ورغم أهل هذا العلم أن الحد لا يمنع لتعذر البرهان على صحته، فإن الحد أقل ما يتركب من مفردين، ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة، لكن قل ما يمكن إنهاؤه

إليها، والنظر وضع التعاون على إظهار الحق، فلا يوضع على وجه لا يمكن إثبات أو يعسر، بل طريق الاعتراض عليه بالنقض أو المعارضة بحد آخر، فإن عجز المستدل على نقض حد المعترض كان منقطعا، وإن أبطله صح حده"[29] وأنت ترى هنا بأن لا معنى يفهم من إقحام مثل هذا الكلام في علم الأصول، ولا يمث لفكرة منه بأمر مباشر. ولذلك فعلى الباحث أن ينظر في مثل هذا ويتأمله، وأن يبتعد ما أمكن عن كل ما يثير مثل هذا اللبس في الأداء العلمي في علم الأصول.

## ما يجب أن يكون عليه الباحث في علم الأصول

بعد استعرضنا لما أصله علماء الأصول القدامى في تأسيس هذا العلم الأساس، واستقرائنا لبعض مناهجهم، وأساليب الأداء التي اعتمدوها مؤلفاتهم، وكان جل استقرائنا واستفادتنا هو فيما هو كائن بالفعل، وجاء الآن أن نستفيد فيما يجب أن يكون.

ولكننا لا نريد أن نتحدث فيما يجب أن يكون في الأمور البرهنة في الأداء العلمي، كصدق الأداء والأمانة، ونسبة الفضل لأهل الفضل، ونبذ التعصب وحسن التدقيق والتوثيق والتوضيح والتمثيل، وإنما سوف نتحدث في الجانب الخلاق والإبداعي لدى الباحث، وذلك من حيث ضبط التوافق والاختلاف لموضوعات هذا العلم الجليل، والأداء الناشط والفعال في مجال تطبيق العلم على الواقع.

ولذلك فإننا نقول بأنه من أهم ما يجب أن يكون عليه الباحث من تطلعات هو استقراء القواعد الأصولية وتطبيقاتها على طول العلم وعرضه، وتنزيل الأفكار العلمية في هذا العلم على الواقع، وذلك من أجل أن يتلمس القارئ مدى فائدة هذا العلم وقربه إليه والتفاعل معه، مستفيدا من علومه وتطبيقاته.

ومن المسائل التي يمكن أن نمثل له كميدان ينطلق الباحثون في تأصيل هذا العلم ويكون مثالا لدراسة رائدة مجدية، كالقاعدة الأصولية التي تقول: "لا مشاحة في الإصلاح"، [30] حيث تكمن أهمية هذه القاعدة في أن علماء الأصول يستعملونها عادة في التوفيق بين الاجتهادات المختلفة،

التي يتوصل الجميع فيها إلى نفس الحكم الشرعي، فيقال عندها أن الاختلاف اختلاف لفظي لكن النتيجة واحدة، ولذا يكون استعمال هذه القاعدة هنا بمثابة تحكيم مقبول بين هذه الأمور، على أن هذه القاعدة بعد التدقيق في مبناها ومحتواها وجد أنها تنطلق من معنيين هما:

الأول: أنها تعني بأن هناك حتميات اصطلاحية (مترادفة) وتؤدي إلى حكم شرعي واحد، فيقال في ذلك: (لا مشاحة في الاصطلاح).

الثاني: أنها تعني بأن هناك مسميات اصطلاحية (مختلفة) وتؤدي إلى حكم شرعي واحد، فيقال في ذلك أيضا: (لا مشاحة في الاصطلاح).

وحتى نقرب الصورة لكل من هذين المعنيين فسوف نمثل لكل منهما:

أولا: أما المعنى الأول، وه المسميات الاصطلاحية المترادفة، والتي تؤدي إلى حكم شرعي واحد فمنهما ما يلي:

أ- مفهوم الموافقة: قال تعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"،[31] فكون الشارع الحكيم قد نهى عن التكلم مع الوالدين بالغلظة، فإنه من باب أولى أن ينهى عن ضربهما، وإن لم يكن ذلك منصوصا عليه في الآية، ولكنه فهم من فحوى الخطاب، وقد ذكر ابن قدامة بعض المسميات الاصطلاحية المترادفة لمفهوم الموافقة هذا منه:

1- طريقة الأولى.

2- فحوى الخطاب.

3- القياس، برغم الاختلاف في هذه التسمية.

4- التنبيه، وقد عنون به بهذا الموضوع، وعرف كل هذه المسميات بقوله: "وهو فهم الحكم المسكوت من المطوق"،[32] فإذا ما اختلف العلماء حول مسمى ممسين من هذه قيل "لا مشاحة في الاصطلاح"، إذ يمكنك أن تقول: طريقة الأولى، أو فحوى الخطاب أو التنبيه، فكلها في معنى الزراف لهذا المسمى.

ب–المصالح المرسلة: حيث أن هناك فريقا من العلماء يصطلحون على تسميتها بغير هذا المسمى (المصالح المرسلة)، وطالما أن المقصود فها معنى واحد فإنها كلها تدخل في معنى الترادف، ومن هذه المسميات الاصطلاحية التي تؤدي إلى الترادف في المعنى عادة ما يلي:

1– الاستدلال: قاله إمام الحرمين وابن السمعاني[33]

2– الاستدلال بالمرسل[34]

3– الاستدلال بالعلة[35]

4– المناسبة[36] قال القرافي بما يفيد بأن العبرة بحقيقة المعاني وليس هو بالمسميات: "هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقومون ويعقدون (بالمناسبة)، ولا يطلبون ذات هدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك".

5– المناسب المرسل[37]

6– الأقيسة المرسلة: وهي من قول القاضي[38]

7– الأسطوانات، ذكره الإمام الجويني[39]

8– الاستصحاب.[40]

9– عرف، وهو قول للإمام أبي حنيفة.[41]

وكالمادة فالملاحظ هنا أن هذه المسميات الاصطلاحية لفريق العلماء فإنما تدل على كل واحد منهم كان يطلق المسمى الاصطلاحي، الذي يراه مناسبا لمعنى المصالح المرسلة، والذي تأكد منه الباحث هنا أنه مهما اختلفت هذه المسميات الاصطلاحية إلا أنها متحدة في المعنى، فإذا طرأ نزاع حول هذه المسميات الاصطلاحية المختلفة قيل: (لا مشاحة في الاصطلاح)، وهو قول مناسب، القصد منه التخفيف من علق النزاع إذا ما نشب بين أصحاب هذه المسميات التي أصبحت في معنى الترادف أصلا.

ثانيا: وأما المعنى الثاني لهذه القاعدة. وهو المسميات الاصطلاحية (المختلفة) والتي تؤدي إلى حكم شرعي واحد عادة.

على أننا نرى أن استنتاج هذا المعنى من قاعدة: (لا مشاحة في الاصطلاح) من ألزم المباحث الأصولية التي يجب أن يفطن إليها كثير من باحثي علم الأصول. والذين يتطلعون إلى أن يقدموا شيئا مفيدا لهذا العلم الجليل، إذ أن كون الحكم بأنه واحد عند الجميع، ولكن كل نفر منهم قد توصل إلى هذا الحكم عن طريق يختلف عن الآخر فهو مفيد حقا، إذ أن هناك من توصل للحكم الواحد عن طريق القياس مثلا، والآخر قد توصل إليه عن طريق الاستحباب، وثالث قد توصل إليه عن طريق فحوى الخطاب، إلا أنهم جميعا قد اتحدوا في الحكم، وطالما أن النتيجة واحدة فيمكن أن يقال: بأن اختلافهم كان اختلافا لفظيا، ولكن النتيجة واحدة فيمكن أن يقال: بأن اختلافهم كان اختلافا لفظيا، ولكن النتيجة واحدة، ويقال هنا أيضا: (لا مشاحة في الاصطلاح".

ولنجري تطبيقا بسيطا على ذلك في الحكم الذي مفاده (بأن الجماعة يقتلون بالواحد)، وهو ما اجتهد فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقره الصحابة -رضوان الله عليهم- عليه، على أن المدقق في تخريج هذا الحكم من خلال الطرق الأصولية يجد أن أصوله تتراوح بين الأدلة والاستدلال، وسوف نستعرض المسميات الأصولية، التي يمكن الوصول بها إلى هذا الحكم وفها:

1- فهو حكم بنص القرآن: لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[42]فإذا كان الشرع هنا قد وصف فظاعة هذا الجرم لدرجة كأنه قتل الناس جميعا، وهو لم يباشر القتل فيهم جميعا، ولا تسبب فعلا في قتل أي واحد منهم ما عدا نفرا واحدا، فإنه من باب أولى أن ينسب القتل لمن اشترك في القتل سواء بيده أم بالتحريض، بعدم النكار المنكر، ولذا فيمكن أن يقال بأن دليل قتل الجماعة بالواحد هو من هذا النص،[43]ولا يخافك أيضا أن هذا النص قد يفهم منه البعض القياس وقد يفهم بعضهم منه الحكم من باب أولى، ولكنها كلها مسميات أصولية أو صلتنا إلى نفس الحكم.

2- وهم حكم بالقياس: وذلك قياسا على الحديث الذي رواه البيهقي بأن الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى جبريل عليه السلام: "أن أقلب مدينة كذا وكذا بأهلها فقال: يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين، قال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر[44] في ساعة قط"،[45] فإذا كان الشارع قد أوجب العذاب والقتل على إنسان لم يعصمه أبدا، ولكنه كان يسكت ويرضى إذ رأى غيره يفعل المنكر سواء بالقتل أم بغيره، فإن من سكت ورضى عن الجماعة الذين تآمروا على قتل أحدهم فإنه يقاس هنا على ذلك الإنسان الذي لم يتمعر وجهه في الله لحظة قط، بل سكت ورضى عن أفعالهم المنكرة، فالعلة هنا عدم النهي عن المنكر، ولذا يمكن أن يقال بأن هذا الحكم قد وجد بالقياس بينما، وجد من غيره في النص ومن باب أولى ولا مشاحة في الاصطلاح.

3- وهو حكم بالاستحسان: لأن الأصل أن لا تقتل النفس إلى بالنفس هذا في مجال جرم الإنسان إذا قتل إنسانا آخر عمدا لقوله تعالى: "النفس بالنفس"،[46]وقتل النفس بالنفس هو قياس جلي، فإذا حول هذا القياس الجلي، وهي مصلحة سد ذريعة التآمر من جماعة على واحد، فالجماعة قوة والفرد أضعف وحق الأضعف في التكليف أقل من حق الأقوى، لأن الأقوى مكلف بأكثر من الأضعف، ولذا فيمكن أن يتوصل هنا إلى الحكم بالاستحسان من تم يقال. لا مشاحة في الاصطلاح.

4- وهو حكم بالمصلحة: والمثال في الاستحسان قد كفانا أن نور ومثالا آخر لأن الاستحسان في معظم حالاته مصلحة، ولذلك اكتفى الأخناق بالاستحسان عين المصلحة، إذ دمجوهما في حكم واحد وقالوا بالاستحسان بالمصلحة.[47]

5- وهو حكم بالذريعة: أي من باب سد الذريعة، حتى لا يتواطأ أهل الإجرام على قتل الواحد، يتعاونون بذلك على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية الكريمة، وهو مصطلح أصولي قد توصل به إلى نفس الحكم ولا مشاحة في الاصطلاح.

6- وهو حكم من باب السياسة الشرعية: إذ يجوز لمن يحكم بالإسلام أن يحث من الأحكام ما يحافظ به على بيضة الإسلام، والنظام العام، وهو ينسجم مع القاعدة الشرعية التي تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وذلك كما أشرنا سابقا، وهنا يقال فيه ما قيل في غيره أيضا، لا مشاحة في اصطلاح.

هذه بعض النماذج والأمثلة للشق الثاني من مفهوم. لا مشاحة في الاصطلاح وهناك أمور كثيرة مشابهة له في هذه الشريعة الغراء، وهذه قاعدة تصلح لتوفيق بين الاجتهادات المختلفة، وتعطي أهمية كبرى للباحث في توسع فكرة، وإمكانية استيعاب بعض المسائل ودمجها في مسائل أخرى، وإدراك العلاقات الحميمة بين كثير من أمور الشريعة، كل ذلك في تناسق ومناغم ظاهرية.

ولذلك يمكننا أن نقول لكل هؤلاء المختلفتين في المسميات الاصطلاحية للحكم الشرعي الواحد لا بأس في الاختلاف في المسمى الاصطلاحي إذ كان الحكم هو هو، وقد عبر عن هذا الاختلاف في تخريج الحكم الواحد عن طريق الأخذ مسمى معين من هذه المسميات الاصطلاحية الدكتور أديب صالح في قوله: "فقوم يأخذون بالمفهوم، وأولئك عن طريق غيره".[48]

وفي الختام فإنه من أولى ما يلزم للباحثين في هذا الزمان أن يستفيدوا مما هو كائن بالفعل، وأن يتمثلوا بهذه المهارات التي اكتسبوها مما هو كائن إلى التطلع للإثراء والإبداع والتحول بها إلى ما يجب أن يكون، وذلك للبرهنة دائما على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا راشدا.

## الهوامش

[1] يقصد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ن أنه ينسب إلى عبد المطلب

[2] جماع العالم للإمام الشافعي تحقيق احمد شاكر – مكتبة ابن تيمية –مصر ( د.ت) ص: 5

[3] مقدمة في تحقيق كتاب (جماع العلم) للإمام الشافعي، ص: 9

[4] المصدر السابع ص: 68 وما بعدها.

[5] الإمام مصر، ص: 309.

[6] المصدر السابق ص: 578

[7] المصدر السابق نفسه

[8] إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة بيروت (د.ت) ص 177

[9] المصدر السابق نفسه

[10] رواه الأصبهاني في ترغيبه، ثم أبو نعيم في الحلية، انظر المقاصد الحسنة للحسناوي، دار الهجرة–بيروت، 1986، ص 159.

[11] انظر: أصول السرحسي للسرخسي (ت490 هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ط) ص: 53 روضة الناضر وجنة المناظر، لابن كدامة (ت: 620 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1981م ص: 66 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين بن عبد المؤمن الحنبلي (ت: 739)، ص: 28.

[12] انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: 97.

[13] انظر روضة الناضر وجنة المناظر ص: 80

[14] الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط) ص: 354

[15] روضة الناظر ص: 182/127

[16] شرح المنار وحواشيه في علم الأصول لابن ملك – المطبقة العثمانية– 1315 هـ ص: 740

[17] الإحكام في أصول الأحكام لابد حزم، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الإمام، مصر، ص: 514

[18] انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة المزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م586/1

[19] مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم: 58.

20 روضة الناضر وجنة المناظر ص: 127

21 المرجع السابق نفسه.

22 إرشاد الفحول ص: 85

23 مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي، دار ابن كثير. دمشق، 1985م (د.ط) ص: 496

24 المرجع السابق ص: 322

25 انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: 247

26 سورة الأنعام: 151

27 سورة الأنفال: 60

28 روضة الناظر وجنة المناظر ص: 137

29 روضة الناضر ص: 18

30 انظر شرح عضو الدين في مختصر ابن الحاجب –مكتبة الكليات الأزهرية– مصر (د.ت) ص: 50

31 سورة الإسراء: 23

32 انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص: 234

33 إرشاد الفحول للشوكاني ص: 242

34 المصدر السابق نفسه

35 انظر المسودة في أصول الفقه، شهاب الدين أبو العباس، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 451/450.

36 إرشاد الفحول ص: 242

37 انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بين بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط 1405/3هـ ص: 138

38 انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق د.عبد الحميد أبو زيند، مكتبة المعارف– الرياض 268/2 – 288

39 انظر البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد العظيم //الديب//، طبعة دار الأنصار بالقاهرة، 1406هـ 119/2

40 انظر الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العليمة، بيروت، ط1، 1984م، 178/3.

41 انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور سعيد الخن. مؤسسة الرسالة، بيروت ط3. 1982م ص: 557

42 سورة المائدة: 32

43 انظر لمزيد الوضوح في كتاب: النكت والعيون للحاوردي، حققه خضر محمد خضر، مطابع مقهوي – الكويت. ط1، عام 1982م: 460/1.

44 تمعر وجهه: تغير وجهه من الغيظ. انظر القاموس المحيط للغير و//زآبادي// ط2، 1952م، الباني الحلبي–مصر: 140/2.

45 انظر إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد. زين الدين بن علي المعبري المليبازي. دار المعرفة بيروت. (د ت ط) ص: 90.

46 سورة المائدة: 45

47 نشر البنود، لعبد الله إبراهيم الشنقيطي، طبقة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامية بالتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإجازات، 262/2.

48 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي ط3، 1984م: 201/2